علم اداب البحث والمناظرة

تأليف

(ذى الفطنة والاريحة)

— حضرة مصطفى أفندى صبري —

القاضي بالمحاكم الاهلية

(الطبعة الاولى)

١٣٣٠ — ١٩١٢

— طبع بالمطبعة الجمالية — بمصر —

الكائنة بحارة الروم بعطفة التتري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يامن لا تحد بحد ، وليس لثنائك من غاية ولا حد ،
اللهم لا ناقض لما أبرمت ، ولا مانع لما أعطيت ، وفقنا الى
التصديق بجميع ما أنزلت ، واجتناب ماحرمت ، والعمل بما
حللت ، وصلاة وسلاما على من أقنع بحجة السيف كل فاجر
وردع كل ظالم وجائر ، وآله وأصحابه الجواهر المصفاه ، وعترته
وكل من لاذ بحماه

أما بعد فقد عنّ لى أن أؤلف كتابا في علم المناظرة
وأشفعه ببعض أصول التوحيد فسألت الله أن يسهل على
العقبات وأن يحول بيني وبين الموانع فأجاب دعائي وحقق
رجائي وانى أسأل كل من طالعه ان رأى فيه هفوة أن يسامحني
فيها لأنى لست من أهل هذا الميدان

﴿ في علم المناظرة ﴾

المناظرة هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب وبيان ذلك انه اذا اختصم شخصان في مدعى كاثبات وجود الصانع مثلا فقال أحدهما العالم حادث وكل حادث يحتاج في وجوده الى محدث فالعالم يحتاج فى وجوده الى محدث (وهذا يقال له مدع ومعلل ومستدل لانه يقيم دليلا على مدعاه ويعلله أي يبين له علة متى سلم وجودها سلم المدعى) فقال الآخر العالم قديم وكل قديم غنى عن المحدث أي لايحتاج اليه فالعالم غنى عن المحدث فان كلا من الخصمين ينظر في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب وتلك النسبة هي وجود الصانع أو لا وجوده

(ملحوظة) من المحتمل أن يثبت نقيض المدعى السابق فلا يكون هذا اظهاراً للصواب أفيعد هذا مناظرة أم لا * أجيب بأن اظهار الصواب على نوعين اظهار في الواقع أو في الاعتقاد وعلى كلتا الحالتين فهو مناظرة وعلم المناظرة هو علم

بأصول وقواعد كلية يتوصل بها الى معرفة ما يقبل توجيهه من الدفع والاستدلال وما لا يقبل والقاعدة والأصل والضابط و تتاوف معناها واحد وهو أمر كلي تحته جزئيات يثبت لها ما ثبت لما اندرجت تحته كقولنا منع السائل مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل اذا لم تكن بديهية مقبول ومنع الدليل بتمامه غير مقبول اذ ليس في وسع المعلل أن يقيم دليلا على الدليل لأن الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة والدليل مركب من مقدمتين فأكثر وكيفية ذلك أن تجعل القاعدة الكلية كبرى الشكل الاول وصغراه موجبة سهلة الحصول محمولها موضوع القاعدة الكلية وموضوعها جزئي من جزئياته كقولنا طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل منع وكل منع فهو موجه فطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل موجه

وطلب الدليل على مقدمة بديهية من مقدمات الدليل مكابرة وكل مكابرة غير مسموعة فمنع المقدمة البديهية غير مسموع

وغاية علم المناظرة عصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات

الجزئية كما أن غاية علم المنطق عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر وموضوعه الابحاث من حيث كونها موجهة أو غير موجهة

﴿ بيان ما تجري فيه المناظرة ﴾

تجري المناظرة في التصديقات عموما (سواء كان التصديق مقدمة أو مدعى) وفي المركبات الناقصة اذا كانت قيداً للحكم نحو جاء زيد ضاحكا فتجوز المناظرة في ضاحكا وفي العبارة بمخالفتها القانون الصرفي أو النحوي أو اللغة على العموم وفي التعريف والتقسيم وتجري في المنقول سواء كان مقروءا أو غير مقروء وستأتي كيفية المناظرة في كل منها في محله ان شاء الله تعالى

﴿ المناظرة في التعريف ﴾

التعريف أو الحد أو القول الشارح للماهية هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصوري، أعني الى معرفة حقيقة الشيء أو تمييزه عما عداه فيدخل تحت هذا التعريف التعريف

بالحد والرسم لأن التعريف بالرسم تمييز الشيء عما عداه فقط كقولنا الانسان حيوان ضاحك والتعريف إما لفظي وهو التعبير عن الشيء بلفظ آخر أوضح منه يعلم معناه ولا يعلم وضعه له كتعريف السعدان بأنه نبت والغضنفر بأنه أسد ويجوز فيه عدم المنع بأن يكون المعرف (بكسر الراء) أعم من المعرف (بفتحها) وعدم الجمع بأن يكون المعرف أخص من المعرف كتعريف الانسان بأنه زنجي ولا يبطل بذلك

وإما تنبيهي وهو استحضار صورة مخزونة في الخيال بلا تجشم الى كسب جديد بمعنى أن من يلقى اليه التعريف عالم بوضع اللفظ له لكنه ليس متذكراً

وأما حقيقي وهو مايوصل تصوره الى تصور الشيء وهو إما حد تام أو ناقص أو رسم تام أو رسم ناقص فالأول كتعريف الانسان بأنه حيوان ناطق أعني أنه يتركب من الجنس والفصل القريبين والثاني كتعريف الانسان أيضاً بأنه ناطق أو جسم ناطق أعني أنه يتركب من الفصل القريب وحده أو منه مع الجنس البعيد والثالث كتعريف الانسان

بأنه حيوان ضاحك أعنى أنه يتركب من الجنس القريب والخاصة والرابع كتعريفه بأنه ضاحك أو جسم ضاحك أعنى أنه يتركب من الخاصة وحدها أو منها مع الجنس البعيد وان أردت زيادة الايضاح في ذلك فعليك بعلم المنطق فانه مستوف فيه

واعلم أن التعريف إما أن يكون تعريفا لماهية موجودة أو غير موجودة والاول الحقيقي والثاني الاسمى كتعريف العنقاء فتكون أقسام التعريف عشرة آتية من ضرب هذين القسمين في أقسام التعريف أعنى التنبيهى واللفظى والرسمى فتكون ستة وباضافة أربعة اليها أعنى الحدالتام والرسم التام.. الخ تكون عشرة ويشترط فى التعريف الحقيقي أن يكون جامعاً لأفراده مانعاً من أغياره خالياً من الدور أو التسلسل وأن يكون أجلى من المعرف فان فقد شرط من هذه الشروط كان التعريف فاسداً

وله شروط حسن وهي التي لا يترتب على عدم وجودها فساد التعريف بل زوال حسنه فقط وهى أن لا تكون الفاظه

غريبة وأن لا يدخله تردد بأن يشتمل على أو التي للتشكيك وأن لا يشتمل على مجاز بلا قرينة وأن لا يكون من الالفاظ المشتركة ولم تذكر معه قرينة تعين المعنى المراد فان اشتمل على شئ من ذلك نحو تعريف النار بأنها اسطقس فوق الاسطقسات أي عنصر ونحو الانسان حيوان ناطق أو حيوان ضاحك فان كانت أولبيان أقسام المعرف نحو المبتدأ هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية أو وصف رافع لمستغنى به فلا تقتضي فساد التعريف ونحو الانسان هو الاسد وكتعريف الشمس بأنها عين الخ كان التعريف غير حسن

وكيفية المناظرة في التعريف الحقيقي والاسمي أن يقال هذا التعريف غير جامع أو غير مانع أو انه مستلزم للدور أو التسلسل أو انه أخفى من المعرف وكل تعريف هذا شأنه فاسد فهذا التعريف فاسد

مثال النقض لعدم الجمع أن يقال عند تعريف الحيوان بأنه جسم متفكر ومثال النقض لعدم المنع أن يقال في تعريف الحيوان انه جسم نام وسبب الابطال لعدم الجمع هو كونه

التعريف أخص من المعرف كما هو ظاهر أو مباينا له كتعريف الانسان بالملك وسبب الابطال بعدم المنع هو كون التعريف أعم من المعرف مطلقا وقد يجتمع الابطال بعدم الجمع والمنع معاً وذلك فيما اذا كان التعريف أعم من وجه من المعرف كتعريف الانسان بالأبيض

واعلم أن صغرى دليل الابطال تنحل الى قضيتين أولاهما ان المعرّف يصدق على شئ والتعريف لا يصدق عليه وهذا فى عدم الجمع وأما فى عدم المنع فتنحل الى قضيتين أولاهما ان التعريف يصدق على شئ والمعرّف لا يصدق عليه

والجواب من قبل السائل على بطلان التعريف فيما اذا كان التعريف غير جامع ان يمنع الصغرى بأن يقول محرراً لمراده مرادي من الحيوان الكامل أو مرادي بالفكر الغريزة فلا يكون التعريف غير جامع

أو يمنع الكبرى بأن يقول لاأسلم أن كل تعريف هذا شأنه فهو فاسد لم لايجوز أن يكون جاريا على مذهب متأخري المناطقة والجواب منه اذا كان التعريف غير مانع أن يقول

قصدي بأناي ماعدا النبات وان يمنع الكبرى كما سبق .

وان نقض التعريف باستلزامه الدور كأن عرف البيع بأنه تمليك البائع للمشتري مالا بمال يكون ثمنا للمبيع فينقضه المعلل قائلا تعريفك هذا مستلزم للدور وكل مستلزم له فاسد فهذا التعريف فاسد

ونقضه باستلزامه التسلسل كأن يقول هذا التعريف مستلزم للتسلسل وكل تعريف شأنه هذا فهو فاسد فهذا التعريف فاسد وذلك كما اذا قال السائل في تعريف المعلوم بأنه مايحصل عن ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول فينقضه المعلل كما قدمنا

ويجاب عنه بأن المراد بالمعلوم المعلوم النظري لا مطلق المعلوم الشامل له وللبديهي أي يمنع الصغرى أو يمنع الكبرى قائلا ان هذا التسلسل لا يمنع صحة التعريف لأنه في الامور الاعتباريه

وأما النقض بأن التعريف أخفى من المعرف كتعريف النار بأنها شئ يشبه النفس فان النار يمكن مشاهدتها بالحواس

بخلاف النفس فانها غير محسوسة فيقال فيه هذا التعريف أخفى من المعرف وكل تعريف هذا شأنه فهو غير مقبول

والجواب من قبل السائل أن يقول إن الخفاء والوضوح باختلاف حال الاشخاص

وأما التعريف اللفظي فالجواب عن بطلانه هو تصحيحه فهو كالمنقول فيدفع بتصحيح النقل عن أهل اللغة

﴿ فى التقسيم ﴾

هو إما تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الجسم الى نام وغير نام وإما تقسيم الكلي الى أجزائه كتقسيم الماء الى أوكسيچين وأيدروچين والفرق بين الاول والثانى ان الاول يجوز فيه حمله على كل من أقسامه حمل مواطأة وهو حمل هو هو نحو الاسم كلمة بخلاف الكل فلا يجوز فيه ذلك بل يحمل حمل اشتقاق وهو حمل ذو هو نحو الماء ذوا كسيچين والشئ المنقسم يسمى مقسما ومورد القسمة والاجزاء المنقسم هو اليها تسمى أقساما وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيماله والاجزاء

التي تدخل في المقسم ولم تذكر في الاقسام تسمى واسطة فمثلاً تقسيم الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان صاهل فالحيوان بالنسبة للحيوان الناطق والحيوان الصاهل يسمى مقسماً وكل قسم من هذين القسمين بالنسبة للآخر يقال له قسيم والاقسام الداخلة في المقسم ولم تذكر في الاقسام كالحيوان المفترس والحيوان المجترى تسمى واسطة

وعلم ان المقسم اما أن يذكر مع الاقسام نحو الانسان اما انسان كاتب وانسان غير كاتب أولا يذكر الا تقديراً كالحيوان اما ناطق أو صاهل أو يكون ملحوظاً في الاقسام كتقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف

وينقسم التقسيم الى حقيقي واعتباري فالحقيقي ما كانت أقسامه متباينة عقلاً وخارجاً كتقسيم الحيوان الى ناطق وصاهل وأما الاعتباري فلا يشترط فيه الا التباين العقلي دون الخارجي فالنظر في التقسيم الحقيقي الى التغاير في المفهومات والماصدقات وأما في الاعتباري فالنظر لا يكون الا في تغاير المفهومات فقط كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة أعني الجنس والنوع والفصل

والخاصه والعرض العام فان هذه الخمسة تصدق على شئ واحد وهو الملون لأنه جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام باعتبارات مختلفة فهو جنس بالنسبة للاسود والابيض ونوع للمكيف لأن التكيف يكون بغير اللون أيضاً كالتكيف بالحرارة والبرودة وفصل للكثيف لان غير الكثيف لا يتصف باللون وخاصة للجسم لأن ماليس بجسم غير ملون وعرض عام للحيوان وينقسم أيضاً الى عقلي واستقرائي (وزاد بعضهم قسمين هما الجعلي والقطعي سنذكرهما أيضاً)

أما العقلي فهو مالا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود فان العقل لا يتصور وجود قسم آخر غير هذين وهذا القسم يكون متردداً بين النفي والاثبات أعني يكون مركبا من الشئ ونقيضه أو المساوي لنقيضه وأما الاستقرائي فهو ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل وأقسام هذا التقسيم لا تعلم الا بطريق الاستقراء كتقسيم العنصر الى تراب وماء وهواء ونار والاصل فيه أن لا يردد بين النفي والاثبات وقد يجرى فيه ذلك ضبطاً

للاقسام ومنها لا تشاركها كما تقول العنصر إما تراب أولا وهذا إما ماء أولا وهذا إما هواء أولا وهو النار والقسم الاخير فيه مرسلا اى مطلقاً بمعنى أن أولا الاخيرة أعم من النار

واما الجلي فكتقسيم مؤلف الكتاب أبوابه الى عشرة مثلا فان هذا التقسيم جلي بالنسبة اليه واستقرائي بالنسبة لقارئ الكتاب وأما القطعي فهو مالا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر بواسطة الدليل أو التنبيه

﴿ مايشترط في التقسيم ﴾

يشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً متباين الاقسام وأن لا يعد فيه قسيم الشئ قسما منه أو قسم الشئ قسيما له فلا يترك فيه شئ دخل في المقسم ولا يذكر فيه ماليس داخلا في المقسم ولا تكون الاقسام مترادفة أو متساوية أو بينها عموم وخصوص مطلق أو عموم وخصوص من وجه ويتوفر الشرط الرابع والخامس اذا لم يكن بين الاقسام عموم وخصوص مطلق أو من وجه أيضاً فاذا لم يكن التقسيم جامعاً كتقسيم الانسان

الى أبيض وزنجي لخروج الاصفر مثلا أو غير مانع كتقسيم الحيوان الى أبيض وانسان لأنه يدخل الحجر مثلا أو غير متباين الاقسام كتقسيم الحيوان الناطق الى انسان وبشر أو أنه عد فيه قسيم الشئ قسما منه كتقسيم الحيوان الناطق الى صاهل والى زنجي وهكذا كان فاسداً

﴿ الاعتراض على التقسيم وكيفية المناظرة فيه ﴾

اذا اعترض على التقسيم بكونه غير جامع لافراده يجاب عنه ان كان استقرائيا بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده وهذا لا يفسد صحة التقسيم الاستقرائي بل العقلي وان كان عقليا فبتحرير المراد من الاقسام كما اذا قسم المعلوم الى موجود وغير موجود فينقضه السائل بأنه غير جامع فيجيب المقسم عنه بمنع الصغرى مستنداً بتحرير المقسم فيقول لا نسلم تحقق قسم داخل فى المقسم وخارج عن الاقسام فانى أقصد من المعلوم معنى لا يشمل الحال (لأن بعضهم جعل الحال لا موجوداً ولا معدوما) ولو سلم أنه داخل في القسم فلا نسلم أنه خارج عن

الاقسام لايجوز أن يكون نريد بالموجود معنى شاملا للحال

ويجاب أيضاً بمنع الكبرى مستنداً بتحرير التقسيم بأن يقول

لانسلم أن كل تقسيم غير حاصر لأفراده يكون فاسداً لم لايجوز

أن يراد الافراد المشهورة

(تنبيه) قد يظن السائل التقسيم الاعتباري حقيقياً فينقضه

بأنه غير متباين الاقسام فالجواب من المانع أن يقول ان اردت

بأنه غير متباين صدقاً فالصغرى ممنوعة وأردت أنه غير متباين

خارجاً فالكبرى ممنوعة واذا قسمنا المتنفس الى انسان وحيوان

لزم أن يكون قسم الشيء وهو الانسان قسيماً له فانه قسم من

الحيوان وقد جعل في التقسيم قسيماً له ويجاب بأن المراد من

الحيوان ماعدا الانسان بقرينة المقابلة

والنقض بأن قسيم الشيء في الواقع جعل في التقسيم قسماً منه

كتقسيم الانسان الى فرس وزنجي فان فرسا وانسانا قسمان

للحيوان يجاب عنه بمنع الصغرى مستنداً بتحرير المقسم أو القسم

أو كليهما وتغيير المقسم والتقسيم كلا أو بعضا ولا مجال لمنع

الكبرى والنقض بهذا الطريق قليل الوقوع كما أفاده شارح

الرسالة الولدية لأنه لايحصل تقسيم مثل هذا

والنقض بأن التقسيم غير مانع كتقسيم الحيوان الى ابيض وانسان يجاب عنه بأن المقسم مذكور فى الاقسام تقديرا فلا يلزم عليه دخول غير الاقسام في المقسم وهكذا في الباقى

﴿ تقسيم الكل الى أجزائه ﴾

هو تحليل الشىء الى أجزائه التى يتركب منها كتقسيم الهواء الى أوكسچين وازوت ويعترض عليه بكونه غير جامع أو غير مانع أو غير متباين الاقسام كما اذا اعترض مثلا على تقسيم الهواء الى أوكسچين وازوت بأن هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لانه لم يذكر فيه الكربون يجاب عن ذلك بأن مراده ذكر الاقسام الاصلية للهواء والكربون عارض

﴿ المناظرة فى التصديقات ﴾

(المنع)

قبل ان نلج هذا الباب يلزمنا ذكر بعض ألفاظ اصطلح

عليهم غاية هذا الفن وبين المراد منها فنقول

مقدمة في اللغة ما يتوقف عليه الشروع مطلقاً في أي شيء وفي العرف ما يتوقف عليه صحة الدليل شرطاً أو شطراً

والدليل قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ويفتج من هذا التعريف ان هذه القضايا لا يجب أن تكون مسلمة في ذاتها حتى يلزم عنها ما ذكر بل تكون بحيث لو سلمت بمعنى لو سلمها السائل سواء سلمها غيره أو لم يسلمها — والقول الآخر هو النتيجة والدعوى والمدعي بفتح العين

والمدعى قول مركب تام في سياق نفي أو اثبات يذكره المعلل ويقيم على صحته الدليل

والمدعى هو من نصب نفسه لاثبات الحكم النظري بالدليل أو البديهي بالتنبيه . اذا تقرر هذا نقول

المنع هو طلب السائل الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل سواء كانت تلك المقدمة هي الصغرى أو الكبرى بأن يقول صغرى دليلك أو كبراه غير مسلمة أو هي ممنوعة

أو هي غير واضحة وتحتاج الى بيان هـذا اذا لم تكن بديهية جلية والا فيكون منعها مكابرة وهي غير مسموعة عند المتناظرين ولم يكن قد استدل عليها السائل والا كان الطلب تحصيل حاصل لان المطلوب حاصل بالفعل وأما المدعى فلا يمنع الا مجازاً في النسبة بمعنى انه يراد من منعه منع مقدمة من مقدمات دليله. أو يقول شرائط الانتاج في دليلك غير متوفرة أو تقريب الدليل لم يتم

والمنع إما ان يكون مصحوبا بسند أو مجرداً عنه

والسند مايذكره المانع بزعمه انه مقو منعه ولا يشترط أن يكون مقويا للمنع فى الواقع بل بحسب اعتقاده وزعمه فالمنع الذى بلا سند كما اذا قال المعلل هذا نام لانه حيوان وكل حيوان نام فيقول السائل لا نسلم أن هذا حيوان والذي بسند كأن يقول المانع أيضاً لا أسلم انه حيوان لم لايجوز أن يكون حجراً مثلا. والسند على ثلاثة أقسام تجويزى وقطعى وجلى فالاول ماذكر على سبيل التجويز وقد تقدم مثاله والثانى ماذكر على سبيل القطع بأن يقول في المثال السابق كيف وهو حجر والثالث مايبين

فيه منشأ غلط المعلل بأن يقول انما يصح ما ذكرت لو كان متحركة ومنشأ الغلط ما اشتباه شيء بآخر أو توهمي تم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير حاصل فينبه المانع على ذلك التوهم فالاول كما اذا قال المعلل الجالس في السفينة متحرك وكل متحرك منقول من مكانه فالجالس في السفينة منقول من مكانه (فانه اشتبهت عليه حركة السفينة بحركة الجالس فيها).

والثاني كما اذا قال الشيء الذي وجوده وعدمه يستلزم المطلوب إما موجود أو معدوم وعلى كلا التقديرين تحقق المطلوب لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة فللمانع أن يمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بذاته فقط ولم تعدم صفته وهي استلزامه المطلوب وهذا غير مسلم لان الشيء يعدم وتعدم صفته بحاله والا بقيت الصفة غير قائمة بموصوف وينقسم السند أيضا الى مساو وأخص وأعم مطلقا وأخص وأعم من وجه ومباين وخصوصه وعمومه ومساواته ومباينته بالنسبة الى نقيض المدعى . فالاول نحو هذا الشيء غير متنفس لانه لاحيوان وكل لاحيوان غير متنفس فيقول المانع لا أسلم أنه

هذا الشيء لاحيوان لم لايجوز أن يكون متحركا بالارادة . والثانى أن يقول المانع لم لايجوز أن يكون ناطقاً . والثالث أن يقول لم لايجوز أن يكون نامياً . والرابع أن يقول لم لا يجوز ان يكون أبيض . والخامس ان يقول لم لايجوز ان يكون حجراً

واعلم ان السند المساوي والاخص ينفيان المانع بخلاف الباقى من الاقسام لانه اذا وجد المساوي لنقيض الممنوع فقد وجد النقيض لان وجود أحد المتساويين يستلزم وجود المساوى له ومتى وجد النقيض ارتفعت الدعوى والا اجتمع النقيضان وهو محال وكذلك اذا وجد الاخص من نقيض المدعي فقد وجد نقيض المدعي ومتى وجد ارتفعت الدعوى والا ترتب على ذلك اجتماع النقيضين أيضاً وهو محال

وأما المعلل فينفعه ابطال السند الاعم من نقيض الممنوع لانه متى ارتفع الاعم ارتفع الاخص تبعاً له وينفعه ابطال السند المساوي أيضاً لانه متى بطل أحد المتساويين بطل الآخر

(خلاصة ماتقدم) ثبوت أحد المتساويين يستلزم ثبوت الآخر وارتفاعه يستلزم ارتفاعه وثبوت الاخص مطلقاً من

شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء بدون العكس وارتفاع الاعم مطلقا من شيء يترتب عليه ارتفاع ذلك الشيء. وأما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا تلازم بينهما لافي الثبوت ولافي الانتفاء وبهذا تعرف مايضر المعلل والسائل من أقسام السند وما يفيدهما فللمعلل ابطال المنع الوارد على مقدمته بهذه الكيفية. وله أيضاً ابطاله مستدلا بأن المقدمة الممنوعة بديهية أو مسلمة عند الخصم أو من ضروريات مذهبه ويسلم ذلك بأن يقول هذا المنع وارد على مقدمة بديهية أو مسلمة عندك أو من ضروريات مذهبك وأنت تعتقد ذلك فيكون منعها باطلا وكل مامنعه باطل فهو ثابت فهذه المقدمة ثابتة وهو جواب الزامي جدلي لاتحقيق لاسكات الخصم لا لاظهار الصواب وللسائل الرجوع عنه مالم يكن معتقداً انه من ضروريات مذهبه

وله التحرير أيضاً وهو بيان المعنى المراد من كلامه بأن يكون المعنى المراد من كلامه غير ظاهر بمعنى ان اللفظ يكون له معنيان فلا يدرى السائل ايهما قصد إلا بالبيان وان في أحد

المعنيين تقوية للمنع فيبين المعلل انه يقصد المعنى الآخر النافى
للمنع ويبين المانع منعه على ماظهر له ويخفى عليه ما أراده المعلل
وقد يكون أيضاً ظاهراً ويكون اعتراض السائل بناء على ماتوهم
خلاف الظاهر فيقول مثلا أردت بهذه المقدمة معنى كذا فلا
محل لمنعك اذن وله أن يقيم دليلاً على المقدمة الممنوعة كما اذا
قال المعتزلي المعدوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت
فمنع السائل الصغرى من هذا الدليل وقال لا أسلم ان المعدوم
متميز كيف ونحن نعلم وجود اشياء فى هذا العالم ولم نعلم حقيقتها
فضلا عن كوننا نميز بينها وبين اشياء أخرى سلمنا الصغرى
فلا نسلم الكبرى كيف تقولون ان كل متميز ثابت مع اننا
نتصور مثلا بحراً من زئبق تسبح فيه سفن من فضة ونميزه
عما عداه ولا يترتب على تمييزه ثبوته فللمعلل ان يثبت مقدمته
قائلا لأن المعدوم معلوم وكل معلوم متميز فكل معدوم متميز .
ولو منع صغرى هذا الدليل أيضاً فللمعلل ان يقول لأن طلوع
الشمس غداً معلوم لنا وهو معدوم الآن واما قولكم انه لا يترتب
على تميز الشيء عما عداه ثبوته فانا نعنى بالثبوت الثبوت الذهنى

لا خارجي ولا يجوز منع الشيء وقال الشارح الحنفي منع الشيء
ومنع ما يتوجه على السند لا يوجب ثبوت النقيضة المتفرعة
التي يجب على السائل عند منع المقدمة ابطالها فتبيان
كما عرفت

وأما الانتقال وهو اثبات مدعاه بدليل آخر لا لعجز في
لدفع الالتباس والاعتراض منعا وبيانه أنه إذا كان ايراد ذلك
الدليل الآخر لكون المعلل لا يستطيع رد المنع الوارد على دليله
الأول سمي انقطاعا عن البحث وذلك لإفحام المعلل وإن كان
انتقاله لإيراد دليل أظهر من الدليل الأول لأجل بيان الصواب
فلا يعد انقطاعا عن البحث كمحاجة سيدنا ابراهيم الخليل عليه
السلام مع النمروذ فقال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فأجابه
النمروذ أنا أحيي وأميت وأخرج من سجنه اثنين فقتل أحدهما
وأطلق سراح الآخر فانتقل الخليل عليه السلام مع عدم تسليمه
منع النمروذ وسنده الذي هو أنا أحيي وأميت وقال له إن الله
يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب

﴿ في منع التقريب ﴾

التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ولا يتم ذلك اذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل غير المدعي أو ما ينعكس الى عينه أو الاخص مطلقاً من أحدهما وأما اذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعي أو أعم منه مطلقاً أومن وجه فلايتم التقريب

ومن عدم التقريب عدم وجود شرائط الانتاج ككون الصغرى غير موجبة والكبرى غير كلية في الشكل الاول كما اذا قلنا لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الحجر ليس بناطق فيقول لاأسلم ان دليلك هذا مستلزم للمدعى كيف ودليلك لم يستوف شرائط الانتاج وكاتحاد المقدمتين في الكيف مع جزئية الكبرى في الشكل الثاني وكعدم تكرار الحدالمتوسط... الخ وكل هذامستوفي في علم المنطق فارجع اليه ان شئت فللمعلل أن ينظر أولا في دليله فان رأى انه يمكن أن ينتج مع عدم مراعاة هذاالشرط

ورد المنع قائلا ان المنطقيين اشترطوا هذا الشرط لاطراد الانتاج لا لنفس الانتاج والدليل منتج مع عدم توفر الشرط

واعلم ان منع المانع قد لا يضر بالمعلل وذلك اذا اشتمل سند المنع على الاعتراف بدعوى المعلل ضمنا كما اذا قال المعلل مثلا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وبين الصغرى بأن العالم لا يخلو من الحركة والسكون (والحركة هي الكون في آنين في مكانين والسكون هو الكون في آنين في مكان واحد) فقال المانع لا نسلم عدم خلوه منهما لم لا يجوز أن يخلو عنهما كما في آن حدوثه فان في هذا المنع اعترافا ضمنيا بدعوى المعلل فلا يضر المعلل ذلك المنع

واعلم ان المنع لا يجب أن يكون ظاهراً بل قد يؤخذ من سياق الكلام ضمناً ويدل عليه السند التجويزي

﴿ النقض الاجمالي ﴾

وقد لا يعبر بالاجمالي وهو ابطال الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته بشاهد التخلف أو شاهد فساد آخر فهو

يخالف المنع أثراً وموردا لان أثر المنع هو طلب الدليل على مقدمة من المقدمات اذالم يستدل عليها المعلل ومورده المقدمة غير المسلمة أعنى جزأ من الدليل وأما النقض فأثره الابطال ومورده الدليل بتمامه وكذلك لا يمكن خلو النقض عن شاهد وأما المنع فيصح خلوه عن السند ومثال النقض بشاهد التخلف ما اذا قال المعلل المعدوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت فينقضه السائل بقوله دليلك هذا جار فى بحر من الزئبق تسبح فيه سفن من الزبرجد مع تخلف الحكم عنه فيها وهو الثبوت لان الاستقراء لم يحكم بوجود شئ من ذلك وكما اذا قال المعلل العالم قديم لأنه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم فهو قديم فيعترض عليه الناقض بقوله دليلك هذا جار في الحوادث اليومية مع تخلف الحكم عنها وهو القدم (أي ان الحوادث اليومية أثر القديم فتكون قديمة مع أنها حادثة بالبداهة) وكل دليل تخلف عنه المدعى فهو فاسد فهذا الدليل فاسد وبيانه ان المدعي لازم للدليل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم ونحو الانسان متفكر وكل متفكر لا يصدر

منه ما يتجه النقض فلا اسناد لا يصدر منه ما يتبعه النقض فيقول
الناقض دليلك هذا جار في المسائل التي تعبث في الارض
فسادا مع تخلف الحكم عنها وهو عدم صدور شيء منها يقبحه
العقل والمثال منع الصغرى وهي تحل الى قضيتين احداهما
ان هذا الدليل جار في مدة كذا والثاني ان الحكم تخلف عنه
في تلك المدة فالمنع الجريان او التخلف ولا مجال لمنع الكبرى
لما ذكر آنفا

ومثال النقض باستلزامه الدور أو التسلسل — نذكر
أولا أقسام الدور والتسلسل ليكون القاريء على بينة
وليعرف أي قسمي كل منهما يختص به

الدور اما معي أو تقدمي فالاول كالابوة والبنوة وعلى
العموم يوجد الدور المعي بين كل متضايفين والتقدمي نحو
الماء هو بخار قد تكاثف بالبرودة والبخار هو ماء استحال
بتأثير الحرارة الشديدة من حالته السائلة الى الحالة الهوائية
والتقدمي هو الذي ينقض به قول المعلل دون الدور
المعي — فالدور التقدمي هو توقف الشيء على ما توقف عليه

والتسلسل اما أن يكون في الامور الاعتبارية أو الحقيقية فالثاني هو الذي يقتضى نقض الدليل دون الاول نحو العلم يتوقف على توجه العقل اليه وكل ماهو كذلك فهو نظري فالعلم نظرى ويجاب عن النقض باستلزام المحال بمنع الصغرى بأن يقول انه غير مستلزم للدور أو غير مستلزم للتسلسل أو الكبري بأن يقول لانسلم ان كل دور أو تسلسل محال بل ذلك في الدور التقدمي والتسلسل في الامور الحقيقية لا في الدور المعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ولا مجال لمنع الكبرى مطلقاً الا فيما ذكر

مثال نقض الدليل بالتخلف والاجابة من المعلل على هذا النقض — هذا نام وكل نام حيوان فهذا حيوان فيقول الناقض دليلك هذا جار في النباتات مع تخلف المدعى عنها فيقول المعلل مثلا لا أسلم الجريان لان قصدي بالنامي خلاف النبات فالمنع بهذه الصورة يكون بتحرير القصد من النامي وعلى العموم للمنقوض دليله أن ينفي شاهد النقض أي يبطله أو يمنع صغرى أو كبرى دليل النقض أي الجريان أو التخلف

أو ينقض هذا الدليل أو بغير دليله لا لعجز والا عد منعا

ومثال النقض باستلزام التسلسل والاجابة عنه من قبل المعلل كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر فمال دليلك هذا يستلزم للتسلسل لأن الحمد أمر ذو بال فيبدأ فيه بالحمدلة وهكذا فيجيب بمنع الصغرى قائلا ان الحمدلة مستثناة عقليا وانما يتم استلزام الدليل تسلسلا لولم تكن الحمدلة كذلك

واعلم أن الجريان على ثلاثة أنواع أحدها الجريان كما سبق وثانيها الجريان بخلاصته وهذا إما أن يكون ممكنا اجراؤه بعينه فى مادة النقض أولا فالاول يكون بحذف مالا مدخل له فى العلية والثانى هو الذى لا يمكن جريانه بعينه فى مادة النقض وذلك لاشتراك متقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان فى علة والنقض حينئذ لا يكون الا بابطال تلك العلة كما اذا استدل بأن الحس المشترك مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجرى بخلاصته لا بعينه (وهو كل مابه الفعل فهو فاعل) كالقلم فيقال القلم مابه الكتابة وكل مابه الكتابة فهو كاتب

﴿ النقض المكسور ﴾

هو مايترك فيه بعض قيود الدليل فللمعلل منع الجريان مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا فى العلية وهذا السند مساو للمنع فيفيد ابطاله مثاله لوقال المعلل قال الامام الشافعى رحمه الله لايصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة وكل مبيع شأنه هذا لايصح بيعه فناقضناه بأن دليلك جار فى تزوج امرأة غائبة مع تخلف المدعى وهو عدم الصحة لان المرأة الغائبة مجهوله الصفة عند العاقدين أو عند أحدهما مع أن هذا التزوج صحيح فقد حذف من الدليل قيد البيعة فيمنعه السائل كما تقدم

(الغصب) هو ابطال المقدمة أو المدعى قبل ان يستدل عليهما المعلل بدليل أو تنبيه وذلك لان الابطال دعوى ولا بد لها من دليل والاستدلال منصب المعلل فاذا استدل السائل على بطلانها قبل أن يستدل المعلل عليها فقد أخذ منصبه ويعد غاصبا ويقال لهذا الفعل غصب وهو غير مسموع وهذا بخلاف النقض الاجمالى ومعارضة الدعوى بعد الاستدلال عليها لانه

الثانى ثم أى طلب دليل فهذه الحالة حيث لا يتم لا غصب لا اثبات يكون حيث يكون للمدلل

﴿ فى المعارضة ﴾

المعارضة لغة هى المقابلة على سبيل الممانعة وبهذا تعم النقض والمنع وسائر المقابلات وفى الاصطلاح هى إثبات المعارض نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه أو ما استلزم نقيضه بأن كان مساويا له أو أخص منه وهذا التعريف ينطبق على المعارضة التحقيقية وأما المعارضة التقديرية فهى ابطال المدعى الغير المدلل

واعلم ان المعارضة على ثلاثة أقسام معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير فالاولى اذا تماثل دليلا المعلل والمعارض مادة وصورة نحو عقاب المجرم يوجب اتساع نطاق العمران وكل ما أوجب ذلك فهو حسن فعقاب المجرم حسن فعارضه المعارض بقوله العفو عن المجرم يوجب اتساع نطاق العمران وكل ما أوجب ذلك فهو حسن والعفو عن المجرم حسن وسميت

معارضة بالقلب لان المعارض يقلب في هذه الصورة دليل المعلل عليه أي يثبت نقيض مدعاه بنفس دليله

والثانية اذا اتحد الدليلان صورة فقط نحو عقاب المجرم يوجب موت المجرمين وكل ما أوجب ذلك فهو قبيح فعقاب المجرم قبيح

والثالثة اذا اختلف الدليلان صورة سواء اتحدا مادة أم لم يتحدا نحو العفو عن المجرم يوجب اتساع نطاق العمران ولا شيء مما يوجب ذلك بمذموم فالعفو عن المجرم ليس بمذموم ونحو عقاب المجرم يوجب موت المجرمين ولا شيء مما يوجب ذلك بممدوح فعقاب المجرم ليس بممدوح وحاصل المعارضة بالقلب ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ففيه معنى النقض واما في غيرها فلا يتعين بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا لانه لا بد وان يكون احد الدليلين باطلا ومعنى هذا النقض النقض بشاهد خصوص الفساد بأن يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فدليلك هذا ليس بصحيح ودفع المعارضة اما بمنع مقدمة من مقدمات دليل

المعترض او نقض دليله نقضاً اجماليا وليس لي المعارضة لان المعارضة تعارض مايعارضها ايضا

﴿ المناظرة في المنقول ﴾

المنقول اما أن يلتزم قائله صحته ويكون عليه حينئذ زيادة عن اثباته المنقول اثباته صحته أيضاً وإما ان لا يلتزم صحته وحينئذ فما عليه الا اثبات النقل

﴿ المناظرة في العبارة ﴾

بمخالفتها قانون الصرف أو النحو أو اللغة ويجاب عنها بأنها نبت على مذهب من المذاهب المجوزة لها

﴿ آداب البحث ﴾

هي أولا ان لا يناظر من هو اعلى منه مقاما لان ذلك يدعوه الى التساهل معه في المناظرة والتسليم له بكل مايقول هيبة منه وان يجتنب الضحك ورفع الصوت والايجاز والاطناب ويتحاشى من ذكر الالفاظ الغريبة والدخول في كلام خصمه

قبل ان يفهم المراد منه وعدم احتقار خصمه

واعلم انه متى انتهت المناظرة بسكوت المعلل وعجزه فقد يحصل الخامه ويسمى هو مفحما واذا انتهت بعجز السائل سمي الزاما والسائل ملزما والى هنا تمت اصول المناظرة ولنذكر لك بعض تطبيقات عليها حتى ترسخ في ذهنك فنقول

﴿ تطبيقات على القواعد المتقدمة ﴾

الدعاوى بالنسبة للبراهين ـ من المطالب مالا يستدل عليه إلا بالبرهان العقلي كاثبات وجود الاله وقدرته وارادته وعلمه الخ فان كل ذلك لاسبيل له الا العقل ولايمكن احالته على النقل قائلين انه ورد في كتاب كذا المنزل مثلا مايفيد وجود الاله اذ الخصم لا يسلم بوجود اله فضلا عن أن يقبل انه أنزل كتابا وأيضاً يكون اثبات الصانع متوقفاً على الكتاب والكتاب متوقفاً على اثبات الصانع ولا يخفى مافي ذلك من الدور والدور محال وما أدى الى المحال محال ومنها مايثبت بطريق النقل فقط وذلك كالحوادث التاريخية التى ليس لها

آثار عقلية كالحشر ومنها ماثبت بهما وهو ما يكون للعقل مجال فيه وذلك كاثبات أفضلية الملائكة على الانبياء أو العكس

وبعضهم قدح في أن الدليل النقلي يفيد اليقين وقالوا إن الدليل النقلي فيه رواية الآحاد وكل مافيه رواية الآحاد لا يفيد اليقين فالدليل النقلي لا يفيد اليقين - بيان الصغرى ان الدليل النقلي متوقف على معرفة معاني الالفاظ وفهم تراكيبها فهو حينئذ متوقف على تمام الدراية بالعلوم العربية وهي برواية الآحاد فلاتفيد اليقين فنقول رداً على هذا الاعتراض ان صغرى دليلكم هذا مسلمة وهو ان الدليل النقلي متوقف على ماذكرتم واما الكبرى فممنوعة ولم لا يجوز أن يكون الشارع بين المعاني المقصودة منها أو ان الله سبحانه وتعالى أودع فينا قوة أدركنابها تلك المعاني ولئن سلمنا الكبرى لقام دليلكم باثبات المحال لانه يكون بناء على ذلك كل كلام لا يفيد اليقين والدليل العقلي أشرف من الدليل النقلي لان عليه مدار اثبات وجود الاله دون الثاني ويتوقف عليه التكليف واتباع أوامر الله تعالى فان رأس الفقه معرفة الله وهي أول مايجب

على المكلف وأيضاً الدليل النقلي يحتاج اليه والمحتاج اليه أشرف من المحتاج

ثم اعلم ان المعلوم اما موجود في الخارج أو معدوم والاول اما واجب الوجود وهو مالا يقبل العدم لذاته واما ممكن وهو مايقبل العدم والثالث هو المعدوم أي الممتنع والمستحيل وهو مالا يصح وجوده والاول كالاله سبحانه وتعالى والثاني جميع المخلوقات والثالث شريك الباري

وقبل التكلم في اثبات وجود (واجب الوجود) يجب علينا أولا ان نذكر مقدمة نتكلم فيها على معنى الدور والتسلسل واحكامهما

(في الدور والتسلسل)

الدور هو توقف الشيء على مايتوقف عليه ذلك الشيء اما بمرتبة ويسمى دوراً صريحاً واما بأكثر ويسمى دوراً خفياً فالأول نحو الماء هو بخار تكاثف بالبرودة والبخار هو ماء استحال الى الحالة الهوائية بتأثير الحرارة الشديدة ونحو الجسم

ماشغل حيزاً من الفراغ والشاغل حيزاً من الفراغ هوما تركب من الهيولي والصورة وما يتركب منهما هو الجسم والدور بقسميه محال

واما التسلسل فهو ترتيب أمور غير متناهية وهو أيضاً محال أما ان الدور محال فلأن صريح العقل جازم بأن وجود المؤثر سابق وجود الاثر فلو أثر الشيء في مؤثره السابق عليه لزم تقدم وجوده على نفسه بمرتبتين أو أكثر فيكون الشيء مقدماً على نفسه وهو محال

واما الثاني فلأننا اذا فرضنا سلسلة حوادث مبتدئة من وقتنا هذا الى مالانهاية له من الزمن وسلسلة أخرى تبتدئ من زمن الطوفان وتستمر الى مالانهاية له ونطبقهما على بعضهما فان انطبقتا كمال الانطباق ترتب على ذلك مساواة الزائد للناقص وهو محال وان لم ينطبقا بان زادت الثانية على الاولى فتكون احداهما زادت على الاخرى بمقدار متناه والزائد على المتناهي بمقدار متناه متناه اذا تقرر هذا نقول

(اثبات وجود واجب الوجود)

لاشك أن الممكن هو الذي لا يستحق العدم والوجود لذاته وانه لما سبق إيضاحه لابد وان يكون الموجود الممكن سبق بعدم أي ان وجوده بعد عدمه وذلك لا يحصل الا بمرجح حصل بعد ان لم يحصل والا ترتب عليه الترجيح بلا مرجح ولا ينكر احد وجود موجود قط لان هذا بديهي التصور فان كان ذلك الموجود واجباثبت المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له في وجوده من مرجح وهذا المرجح ان كان ممكنا عاد الكلام اليه كما سبق وان كان واجبا فهو المطلوب فاما ان ننتهي الي واجب الوجود وهو المطلوب أولا ننتهي فيلزم التسلسل وهو محال فحينئذ لا بد من وجود واجب الوجود (برهان آخر على وجود واجب الوجود) الممكن لا يستقل بنفسه في وجود ولا ايجاد لان مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود فان الشيء ما لم يوجد (بالفتح) لم يوجد (بالكسر) فلو قلنا ان الموجود منحصر في الممكن

لزم من ذلك عدم وجود شيء أصلاً لان الممكن وان كان متعدداً لا يستقل بوجود ولا ايجاد ويمكن تصوير البرهان الاول بكيفية أخرى وهو أن يقال كلما وجد شيء في عالم الخارج فواجب الوجود موجود لكن وجد شيء في الخارج ينتج ان واجب الوجود موجود (وبيان ذلك قد سبق) وننبهه عليك أيضاً دفعا للسهو فنقول

(لبيان الملازمة بين المقدم والتالى) انه اذا لم يترتب على وجود شيء في الخارج وجود واجب الوجود لكان كل موجود محتاجا في وجوده الى ممكن وهذا الممكن يحتاج الى ممكن آخر ويحصل التسلسل وهو محال

﴿ إثبات القدرة ﴾

تبين من إثبات وجود واجب الوجود ان جميع الممكنات بأسرها التي هي في عالم الوجود لابد لها من موجد وهذا الموجد ليس ممكنا والا أدى ذلك الى المحال فنقول الآن لو كان الاله عاجزاً لما وجد شيء في عالم الخارج لكننا نجد أشياء

في الخارج فواجب الوجود أوالاله ليس بعاجز أي قادر
(انظر البرهان الثاني من اثبات وجود واجب الوجود)

وكأننا بمعترض يقول لم لا يجوز أن يخلق الله شيئاً من الممكن مباشرة وهذا أوجد باقي الممكنات فنقول رداً على هذا الاعتراض إن القدرة متعلقة بجميع الممكنات والمقتضى للقدرة هو الذات لوجوب استناد صفاته الى ذاته والمصحح للمقدور به هو الامكان ونسبة الذات الى جميع الممكنات على السوية فلو تعلقت القدرة بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحاً بلا مرجح وبعبارة أخرى نقول كلما تعلقت القدرة بممكن تعلقت بجميع الممكنات لكنها تعلقت بممكن

(اثبات عين المقدم ينتج اثبات عين التالي)

﴿ بيان الملازمة ﴾

أن تعلق القدرة بالممكن انما هو لإمكانه والإمكان مشترك بين سائر الممكنات

وأما بيان اللازم فلأنها لو تعلقت بواحد دون العموم لزم

الترجيح بلا مرجح فينتج اذن أنها متعلقة بجميع الممكنات على السواء

﴿ في اثبات علمه تعالى ﴾

للمتكلمين مسلكان في اثبات علمه تعالى

الاول انه أوجد أشياء متقنة وكل من أوجد أشياء متقنة فهو عالم فالله عالم

بيان الصغرى أن من تأمل في مصنوعاته يجد مايذهب بفكره من العجب حيث يرى السموات مرفوعة لا على عمد وهي فى غاية الاحكام وبالجملة اذا تأمل في الآثار العلوية والسفلية فانه يحكم بأن هذه الاشياء في غاية الاحكام والاتقان

وأما الكبرى فظاهرة وننبه عليها بأن من رأى شيئين أحدهما في غاية الاتقان والآخر غير متقن حكم بأن صانع الاول أعلم من صانع الثاني فيكون الاتقان فى الشئ داعية الى الحكم بعلم فاعله

فان قيل ان أردت بالمتقن الموافق للمصلحة من جميع

الوجوه فالصغرى ممنوعة اذلاشئ من مفردات العالم ومركباته
الا ويشتمل على مفسدة وان أردت به الموافق للمصلحة
من بعض الوجوه فالكبرى ممنوعة اذ ما من أثر الا وينتفع
به سواء كان مؤثره عالما أولا كاحراق النار وتبريد الماء
وفضلا عن ذلك فان دليلك منقوض بفعل النحل لتلك البيوت
المسدسة المتساوية بلافرجات ولا مسطر واختيارها للمسدس
دون باقي الاشكال لأنه أوسع من المثلث والمربع والمخمس
وهذا لايعرفه الا الحذاق من أهل الهندسة وكذا بيوتات
النمل ونسيج العنكبوت فتدل هذه المصنوعات بناء على
دليلك هذا على علم صانعها مع أنها غير عالمة والجواب عن
الاول بالتحرير ببيان المراد بأن يقول مرادي بالمتقن ما نشاهده
من الصنع الغريب والترتيب العجيب وعن الثاني بأنا لا نسلم
عدم علم النحل بما يفعله لم لايجوز أن يخلق الله تعالى فيها علما
بذلك أو يلهمها بما هو مبدأ لها

والمسلك الثاني ان الله تعالى قادر وكل قادر عالم فالله عالم اما
الصغرى فقد سبق بيانها واما الكبرى فلأن القادر هو

الذي يصح منه الفعل والترك أي يفعل بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك الا مع العلم

﴿ اثبات الارادة ﴾

الارادة هى صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وهي الاختيار . لأنه حيث كان طرفا الممكن لدى القدرة على السواء فيجوز أن تتعلق بهما القدرة فلو تعلقت بهذا دون ذلك لزم الترجيح بلا مرجح فلابد من ارادة تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه اذا تقرر هذا نقول كلما وجد مقدور وجدت الارادة لكن وجود مقدور حاصل فالارادة موجودة بيان ذلك ان الموجود له أحوال شتى يوجد عليها وأحواله كلها ممكنة فلو تعلقت القدرة بحال دون بقية الاحوال لزم الترجيح بلا مرجح

﴿ اثبات الوحدانية ﴾

برهان التمانع

لو فرض وجود الهين وأراد أحدهما أمراً وأراد الآخر ضده كما اذا أراد أحدهما تحريك جسم وأراد الآخر تسكينه فاما

أن يحصل المراد ان معاً وهو محال لأنه ترتب على ذلك اجتماع النقيضين أي أن يكون الجسم ساكنا ومتحركا في آن واحد واما إن لايحصلا معاً فيلزم ارتفاع النقيضين وهو محال وأيضا يلزم اجتماعهما لأن المانع من وقوع مراد كل منهما هو حصول مراد الآخر لاقادريته عليه فاذا امتنع مراد كل منهما فقد حصل مرادهما معا وهذا خلف واما أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر فالذي لم يحصل مراده يكون عاجزا فلا يكون إلها والا يلزم الترجيح بلامرجح وهذا الدليل يقال له دليل التمانع وهو العمدة عند المتكلمين ولو قيل ان الآخر لا يريد ضد ماأراده الاول نقول ان هذا الامر الذي امتنع تعلق ارادة الآخر به يمكن تعلق قدرة كل من الالهين وارادته به فالذي امتنع تعلق قدرته وارادته به فالمانع هو تعلق قدرة الآخر وارادته فيكون ذلك عاجزا فلا يكون إلها هذا خلف

(دليل الحكماء على اثبات الوحدانية)

قالوا لو وجد واجبان لاشتركا فى وجوب الوجود

واختلفا فى غيره حيث لا تعقل الاثنينية بدون التخالف اذلابد
وأن يكون كل منهما ممتازا بالتعين فيلزم تركب كل منهما مما به
الاشتراك وما به التمايز فان كانا ذاتيين لهما صارت ذات كل
منهما مركبة والمركب يحتاج فى وجوده الى كل جزء من
أجزائه فلا يكون واجب الوجود واجبا بل يكون ممكنا هذا
خلف وان كانت عارضة لهما فاختلاف العارض يوجب
اختلاف المعروض وهذان الامران يكونان الواجب وعلى
جميع ما تقدم يمكنك قياس الادلة والبراهين على باقى صفات
الله تعالى ولنكتف بما ذكرناه اعتمادا على قوة فهم القارئ
وقياسه الغائب بالحاضر والى هنا تم الكلام على العقليات ولننتقل
الآن الى السمعيات ونتكلم على النبوة ولوازمها فنقول .

﴿ النبوة ﴾

النبوة لا تطلق على الرسالة وضعا بل نقلا فانها نقلت من
معناها اللغوى الى المعنى العرفى وقيل إن النبى مشتق من النبو
وهو الارتفاع والمناسبة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول

اليه ظاهرة وهى الارتفاع في كل منهما أو من النبأ لاخباره
عن الله سبحانه وتعالى أو من النبي وهو الطريق لانه وسيلة
الى الله تعالى والرسول بمعناه الاصطلاحى هو من أرسله الله
إلى قوم ليهديهم ويوضح لهم سبيل الحق ويحذرهم من سخط
الله اذا لم ينتهوا عما حرم ولم يذعنوا لما أمر ولا يشترط فيه شئ
من الاعراض والاحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات
ولا استعداد ذاتى من صفاء الجوهر كما يزعم الحكماء بل الله
يختص برحمته من يشاء الا أن الحكماء اشترطوا فيه ثلاثة
أمور أولا أن يكون مطلعا على الغيب لصفاء جوهر نفسه
وشدة اتصاله بالمبادئ العالية من غير سابقة كسب وتعليم
والثاني صدور الخوارق منه والثالث أن يشاهد الملائكة على
صور متخيلة ويسمع كلام الله بالوحى

﴿ فى احتياج الناس الى نبي يوضح لهم سبيل معاشهم
ومعادهم ويفصل بينهم بالحق اذا اختصموا ﴾

لما كان الانسان غير مستقل وحده بامر معاشه لانه يحتاج

الى غذاء ولباس ومسكن وسلاح وجميع ذلك من الضرورى فالغذاء لحفظ حياته وتعويض الفقد المستمر للدم الذى ان لم يحصل في الجسم لعدم ايجاد مايحل محل المفقود وأما اللباس والمسكن فليقياه من الحر والبرد وحرارة الشمس وأما السلاح فلحمايته من أنواع الحيوان الضارية وكل من هذه الاشياء المتقدمة يحتاج الى أعمال جمة فالغذاء يحتاج الى زرع الحنطة ودرسها وطحنها وخبزها واللباس يحتاج الى خائط وحداد ونساج والمسكن يحتاج الى مهندس وعملة الخ ولا يتمكن الانسان من مباشرة هذه الحرف جميعها الا اذا مضى عمره فيها مع الصعوبة فلذلك احتاج الانسان الى التآلف والاجتماع بغيره وأخذ كل انسان على نفسه مباشرة حرفة من الحرف ويتبادل مع الآخر ما نتج عن عمله وهذا ما يسمى بالمعاملة ولما كانت قوته الشهوية تدعوه الى الظلم والانفراد بما يقع تحت عينه من المنافع والثمرات كان ذلك داعيا الى المشاحنة والمشاجرة والخصام ولا يندفع ذلك الا بوجود فرد قد انفرد عنهم بمزايا لاتوجد الا فيه ليفصل بينهم والا ترتب على عدم وجوده فساد

العمران وعدم سريان الحضارة ولا بد أن يكون هـذا الفرد آتيا بكتاب يشرع بين الناس بمقتضاه ويرضاه الناس ويعتنقونه وأن يكون منزلا من عند الله وأن يكون هذا الفرد مصفي من الرذائل صغائر وكبائر حتى تكون له المزية عليهم بذلك وبالجملة فانه اذا لم يكن في الأمة نبي لا يستقيم حالها ولا تلبث أن تزول لعـدم وجود رادع حكيم يردع القـوى ويزجره عن ظلم الضعيف

ولا بد للتصديق بنبوة نبي أن يأتى بمعجزة وهي فعل من أفعال الله تعالى يطلبه منه الرسول أمارة على صدقه في دعواه أو هي أمر خارق للعادة من ترك أو فعل . فالاولى بأن يمسك عن القوت مدة غير معتادة . والثانية كان يدعو الشجر والجماد فتجيبه ويشترط فيها ستة شروط * الاول أن تكون أمراً خارقا للعادة لا يتأتى من أحد فعله ولا يمكن أن يصدر من الغير عادة والا فليست بمعجزة لانها لا يعجز أحد حينئذ عن الاتيان بمثلها فلا يكون الآتي بها نبيا وذلك كانشقاق القمر والطيران في الجو بدون واسطة تساعد على ذلك والتكلم بالغيب واحياء الموتى

الثاني انه لا يعارض فيما كان يقول رجل آخر في قوتي ان أفعل مثله ويفعل * الثالث أن يكون موافقا للدعوى فلو قال معجزتي أن أحيي الموتى ثم أتى بأخرى كان طارفي الجو فلا تكون معجزة * الرابع أن لا تكون المعجزة مكذبة له كأن يقول معجزتي أن يشهد هذا الحجر بنبوتي فأنطق الله الحجر وقال لست كما تقول * الخامس أن لا تكون المعجزة متقدمة على الدعوى فانه يلزم من ذلك التصديق بالدعوى قبل حصولها وما حصل من ذلك حين تكلم سيدنا عيسى في المهد يسمى ارهاصا لا معجزة . السادس أن يكون مقرونا بالتحدي أي طلب الاتباع

واعلم ان المعجزة هي من أفعال الله يأتي بها تصديقا للنبي في دعواه النبوة وليست آتية بقدرة النبي والامور الخارقة للعادة ان أتت من ولي سميت كرامة أو من فاسق سميت استدراجا كما يشعر به قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون

واعلم أن كل نبي أتى بمعجزة فمعجزات سيدنا موسى عليه السلام العصا وضرب البحر وانشقاقه وأنها كانت له في الحر بمنزلة الشمسية . ومعجزات سيدنا عيسى عليه السلام احياء الموتى

وابراء الاكمه والابرص. ومعجزات سيدنا محمد عليه الصلاة
والسلام اجل من أن تحصر. منها انشقاق القمر كما روي عن
ابن عباس وغيره ومخاطبة الضب له وتسبيح الحصى في يديه
كما ورد عن أنس انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخذ كفا من حصى فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح
ثم صبهن في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان ثم في
أيدينا واحداً بعد واحد فلم تسبح. وتأمين عتبة الدار وجدرانه
على دعائه للعباس وأهله وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال للعباس يا أبا الفضل الزم منزلك غداً أنت
وبنوك ان لي فيكم حاجة فصبحهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال تقاربوا فزحف بعضهم الى بعض فاشتمل عليهم
بملائه وقال اللهم هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء من أهل بيتي
فاسترهم من النار كستري اياهم فقالت عتبة الدار وجدران البيت
آمين. ومنها حنين الجذع اليه ومخاطبة ذراع الشاة المسمومة له
ولو شئنا سرد جميع معجزاته لم يكفنا هذا المجلد الصغير بل
المجلدات الضخمة ورب معترض يقول ان هذه المعجزات برواية

الآحاد وهي لاتفيداليقين فهذه المعجزات لاتفيد اليقين فنقول انه قد تواتر انه قد أتى بمعجزات فلو سلم ان كل معجزة من هذه المعجزات كاذبة فى حد ذاتها أوليست بمجزومة الصدق فلا نسلم انه لم تأت منه معجزة قط ولنضرب لك مثلا حتى تتثبت . من ذلك اذا جاءنا شخص وقال رأيت في مكان كذا ذئبا ثم جاء آخر وقال رأيت فرسا ثم آخر فقال رأيت أسدا جزمنا بوجود حيوان وان كنا في شك من حقيقته وهذا لاينافى وجوده في حد ذاته اذا تقرر هذا نقول

فلان أتى بمعجزة وكل من أتى بمعجزة فهو نبي ففلان نبي وهذا قياس من الشكل الاول توفرت فيه شروط الانتاج لان الصغرى موجبة والكبرى كلية

وبيان الملازمة انه باتيانه بالمعجزة لم يأت بها من نفسه وقدرته تعجز عن فعلها بل سأل الله سبحانه وتعالى أن يجريها على يديه فلما استجاب دعاءه علمنا انه مريد لتصديقه وانه أرسله حقيقة والا فان كان كاذبا لما أمكنه أن يأتي بها مع عدم تصديق الله له

﴿ في إعجاز القرآن ﴾

لا يختلف اثنان جعلا العقل رائدهما في الحكم ان ما آتاه النبي معجز وبقى علينا ان نثبت اعجاز القرآن فنقول

اختلف في وجه اعجازه فمن قائل انه معجز من حيث حسن عباراته الفائقة في البدء والختام ومن قائل انه معجز لفصاحته ومن قائل بانه معجز لاخباره بالغيب ومن حيث عدم المعارضة بعد التحدى وسلب العلم من المعارضين

﴿ شبه القادحين في اعجازه ﴾

فمنها أنهم قالوا ان وجه الاعجاز يجب أن يكون بينا لمن يستدل عليه واختلافكم فيه يقتضى أن لا اعجاز به . والجواب عن ذلك ان الاختلاف في وجه الاعجاز لا يمنع من وجوده لأن عدم معرفتنا كون هذا الشيء معلول لهذا الشيء أو لذلك الشيء لا يقتضى أن يكون معدوما كما اذا رأيت قتيلا فقلت قتل بسبب كذا أي لأنه سرق وقال آخر بل قتل بسبب غير هذا كان قتل غيره مثلا فذلك لا يدل على انه غير مقتول

ومنها قولهم ان فيه تناقضاً نحو قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) ونحو وما هو بقول شاعر مع ان فى القرآن ماهو شعر وذلك كقوله سواء عليهم أأنذرتهم ونحو ولم يجعل له عوجا ونحو ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين فالأول من بحر المتقارب وأوزانه فعولن فعولن فعولن فعولن وقد جاء مقبوضاً هنا أي محذوف السبب الخفيف من التفعيلة الأخيرة والثانى من مجزو الوافر وأوزانه مفاعلتن مفاعلتن والثالث من الوافر وأوزانه مفاعلتن مفاعلتن فعولن ورد هذا الاعتراض أن يقال هذا ليس من الشعر فى شئ لان الشعر هو كلام موزون مقفى قصداً وهذا لا ينطبق عليه حد الشعر ومنها قولهم ان فيه كذبا لقوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شئ) مع أنه ليس مشتملا على الطبيعيات والكيميا والهندسة مثلا والجواب عن ذلك أن المراد بالشئ هو الأحكام الدينية وهو حقيق لأن الكتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة منها الا أحصاها ومنها انه نفى عنه الاختلاف بقوله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فى معرض الاحتجاج بأنه ليس

فيه اختلاف لأنه من عند الله ولكن رأينا فيه اختلافا كثيرا إما في اللفظ أو المعنى فالأول نحو فامضوا الى ذكر الله وفي مكان آخر فاسعوا والثاني نحو ربنا باعد بين أسفارنا بصيغة الامر ونداء الرب ونحو ربنا باعد بين أسفارنا بصيغة الماضى ورب مبتدا وباعد خبر عنه فلا يكون ذلك الاحتجاج صحيحاً ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الغرض من الاختلاف الاختلاف في البلاغة بحيث يصل بعضه الى حد البلاغة ويقصر الآخر عنها

ومنها أن به لحنا وذلك نحو قوله تعالى ان هذان لساحران فقد رفع اسم ان (هذان) مع ان الواجب نصبها فنقول انه يجوز على لغة من يرفع المثنى وينصبه ويجره بالالف أو ان هذان ومابعدها مبتدأ وخبر واسمها ضمير الشأن أي انه (أي الحال والشأن) هذان لساحران فلا لحن

ومنها أنهم قالوا ان عدم المعارضة آت من أن النبي كان أفصح الناس فلم يقدروا أن يعارضوه فنقول كان يمكنهم أن يناظروه وفصاحته لا تمنع من مناظرته

ومنها قولهم لو أتى بخطبة من كلام فصحاء العرب وقورنت

بالقرآن توجد إما التساوي أو بلاغة الخطبة فنقول انه لما عرض على الوليد بن المغيرة قال عرضته على كلام فصحاء العرب قديمهم وحديثهم فلم أجد له مماثلا لعدم امكانهم الاتيان بسورة من مثله بعد التحدي بقوله (فأتوا بسورة من مثله)

﴿ في عصمة الأنبياء ﴾

هي ملكة تمنع من الفجور وتحصل بالعلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات وقيل هي خاصية في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه

واعلم ان المعاصي على نوعين كبائر وصغائر وكل منهما اما ان يقع عمداً أو سهوا فصارت الاقسام أربعة كبائر عمداً وكبائر سهوا وصغائر عمداً وصغائر سهوا وكل من هذه الاقسام اما قبل البعثة أو بعدها اما صدور الكبيرة عنهم عليهم السلام قبل البعثة فجائز اذلا دلالة للمعجزة على امتناع صدور الكبيرة منهم قبل البعثة ولا حكم للعقل بذلك ولا دلالة سمعية عليه وأما بعد البعثة فهم معصومون عن الكبائر مطلقاً وعن الصغائر عمداً

وأما عن الصغائر سهواً فلا وذلك لوجوه

أولا — لوصدر منهم الذنب لوجب على الناس عدم اتباعهم فيه مع انهم مأمورون بالاتباع كما في القرآن العزيز (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

وثانياً — لو صدر منهم الذنب لكانوا غير مخلصين لان الذنب بأغواء الشيطان وهو لا يغوى المخلصين لقوله تعالى حكاية عنه (لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين)

وثالثاً — أنهم بارتكابهم الذنب لم ينالوا عهد الله لقوله تعالى (لاينال عهدي الظالمين) والمذنب ظالم لنفسه

(شبه القادحين فى عصمة الانبياء)

قالوا ان الله نهى آدم عليه السلام عن الأكل من الشجرة فارتكب المنهي عنه وهذه معصية والجواب ان الله اجتباه بالنبوة بعد تلك القصة فقط

وقالوا ان ابراهيم عليه السلام لما رأى الكواكب مضيئة قال هذا ربي فان كان ذلك عن اعتقاد كان شركا والا كان كذبا

والجواب عنه ان ابراهيم عليه السلام لم يقل ذلك الا على سبيل الفرض كما في برهان الخلف ارشاداً للصابئة اذ حاصل ماذكره ان الكواكب لوكانت آلهة كما تزعمون لزم أن يكون الرب متغيراً آفلا وهو باطل

وقالوا ان موسى عليه السلام اذن لقوم فرعون باظهار السحر بقوله ألقوا ما أنتم ملقون واظهاره حرام فالاذن بما هو حرام حرام والجواب ان اظهار السحر لم يكن حراما في ذلك الوقت وانه مما تختلف فيه الشرائع بحسب الاوقات أو أن موسى علم انهم يلقون سواء اذن لهم أم لم يأذن بدليل قوله (ما أنتم ملقون)

ومنها خطاب الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في معرض المن عليه (ووضعنا عنك وزرك الذى أنقض ظهرك) والوزر هو الذنب وانقاضه الظهر كناية عن كبره والجواب ان ذلك محمول على ما كان اقترفه قبل النبوة

ومنها قوله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الاعمى) في معرض العتاب له عليه الصلاة والسلام والجواب أنه ترك الاولى اللائق بخلقه العظيم ومثله يعاتب على مثله

ومنها قوله تعالى لقد تاب الله على النبي ادلا وجود للتوبة الامع الذنب والجواب أنه قبل النبوة أو انه نسب اليه ذنب قومه فان رئيس القوم قد ينسب اليه مافعله بعض اتباعه . أوأن تاب عليه يعني طهره من الذنوب أى من ارتكابها وهذا لا يستلزم وجود الذنب منه فى وقت من الاوقات

وحيث ثبتت عصمة النبي يجب الاخذ بما يقوله وتصديقه فيما يأتى به من الاخبار بالحشر والمعاد والجنة والنار والصراط والثواب . . والعقاب الخ والى هنا تم باب النبوة ولنفتتح بباب الامامة وبها نختم كتابنا

(فى الامامة)

الإمامة هي الرياسة العامة لشخص فى أمور الدين والدنيا على باقى الامة أوهى اخلاق الرسول فى اقامة الدين وحفظ حوز الملة *ونصب الامام واجب على الامة سمعاً لأنه تواتر اجماع المسلمين فى الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة أو امام حتى قال أبو بكر رضي الله عنه فى خطبته المشهورة حين وفاته عليه الصلاة

والسلام الا ان محمداً قدمت ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به
فبادر الكل الى قبول قوله ولم يقل أحد لا حاجة الى ذلك بل اتفقوا
عليه وبالجملة فان في اقامة الامام دفع ضرر مظنون وهو واجب
اجماعا إذا قدروا عليه. وشروطه ان يكون مجتهداً في الاصول
والفروع ليقوم بأمر الدين. متمكنا من اقامة الحجج وحل الشبه
في العقائد الدينيـة. مشتغلا بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع
نصاً واستنباطاً لان أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل
الحكومات ورفع المخاصمات. وأن يكون ذا رأى وبصيرة في
تدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم
بأمور الملك. شجاعا. قوي القلب ليقوى على حفظ حوز الملة

﴿ في أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ابو بكر رضي الله عنه ﴾

ن الاجماع منعقد على حقيقة إمامة أحد الثلاثة أبي بكر
وعلي والعباس ثم لم ينازعا أبا بكر ولو لم يكن على الحق لنازعاه
كما نازع علي معاوية لأن العادة تقضي بالمنازعة في مثل ذلك
ولأن ترك المنازعة مع إمكانها مخل بالعدالة اذ هو معصية

كبيرة توجب انثلام العدالة مع أنها واجبة فى الامام وهى شرط لصحة إمامته * فان قيل لا نسلم الامكان أى إمكان منازعتهما أبا بكر نقول علي فى غاية الشجاعة والتصلب فى أمور الدين وفاطمة مع علو درجتها زوجته والحسن والحسين مع كونهما سبطى الرسول ولداه والعباس مع علو منصبه معه فانه روى أنه قال لعلى أمدد يدك أبايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان والزبير مع شجاعته كان معه حتى قيل أنه سل السيف وقال لا أرضى بخلافة أبى بكر وقال أبو سفيان أرضيتم يابنى عبد مناف أن يلى عليكم تيمى والله لأملأن الوادى خيلا ورجلا وكرهت الانصار خلافة أبى بكر فقالوا منا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر بقوله عليه الصلاة والسلام (الائمة من قريش) ولو كان على إمامة على نص جلى لاظهروه قطعا كيف لا وأبو بكر عندهم شيخ ضعيف لا مال له ولا رجال ولا شوكة فانى يتصور عدم المنازعة معه والى هنا يجب عنان القلم حتى لا يصير رهين مباحث لا غاية لها ولا استقصاء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(يقول مصححه الراجي من الله تعالى غفر المساوى)
(محمد ادريس الشافعي الشرقاوى)

الحمد لله الذي أفاض على الباحثين من بحر الآداب دررا بهيه * وجعل هذا الكتاب المستطاب كنزا ظهرت منه الفوائد الجوهريه * والصلاة والسلام على من رفع منار الادب * سيدنا محمد سيد العجم والعرب * وعلى آله وأصحابه الذين تقلدوا سيف النصر فبهم جاء الحق وزهق الباطل وعلى من حذا حذوهم من الاواخر والاوائل (أما بعد) فهذا كتاب لاحت بدائع بيانه * وأشرقت شمس البراعة في سماء تبيانه * فاقتطف كل ناظر فيه زهور الآداب من أفنانه * ولعمرك انه لكتاب قلما اتفق لاحد سوى مؤلفه وتأتي * وبحسن طبعه لا ترى عوجا فيه ولا امتا * قد حاز من الاجادة في اداء الافادة اليد الطولى * وأجري في يم بلاغة مؤلفه أسطولا * كيف لا ومؤلفه واسطة العقد الثمين * الفاضل الذي تلقى راية الدراية باليمين * النحرير الكامل * والجهبذ الفاصل بين الحق والباطل (مصطفى افندي صبري) القاضي بالمحاكم الاهليه * نفع الله المسلمين بلآلئه النفيسة ودرره الدريه أدام الله اشراق بدوره * وأحسن ختام أموري وأموره * وكان تمام طبعه وكمال نشره * (بالمطبعه الجماليه) الكائن مركزها بحارة الروم بمصر المحميه * سنة الف وثلثمائة وثلاثين هجريه * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * وشرف وكرم * أمين

(ولما تم طبع هذا الكتاب * وازدهت ببزوغ شمسه سماء الآداب .)
(قرظه حضرة نابغة هذا الزمان * الفاضل الشيخ عبدالعظيم يوسف)
(عثمان * بما يفوق عقود الدرر واللآل * فقال لازال فضله في اقبال .)

كلف الحسود بها ولوم اللائم | زادا صبابة كل قلب هائم
ولقد يحب القلب غير مدافع | والحب مطهرة الفؤاد لآثم
علقت فارهة تدل بحسنها | عرضا وتسبي بالبنان الناعم
عربية من آل مرة قد حلا | غزو القلوب لها بطرف صارم
حورية الالحاظ إلا أنها | من ربرب الظبيات امس مباسم
النافثات السحر في عقد النهي | والتاركات الوجد ضربة لازم
أني عشقتك والتعشق مثلة | فقرعت من حبيك سن النادم
ياغادة هجرت مليا فارتأت | صباً لسلسلها كطير حائم
أسيان ترعى البدر مقلة ساهد | منه وترعى الطيف مقلة نائم
ما زال يقعده الهوي ويقيمه | كالفعل بين نواصب وجوازم
مهلا لقد كان الهوي منذ الصبا | أيام تهيامي ونيط تمائمي
فشغلت عنك بنثر أبلغ ناثر | صنع اللسان ونظم أفصح ناظم
الكاتب المتأنق الذمر الادي | ب الفاضل العلم الرفيع العالم
فالطرس خد ابيض والسطر خا | ل أسود بمداد شعر فاحم
يا (مصطفى) الرجل القدير لسانه | وبنانه وبيانه في العالم
(آداب بحثك) أغرقتنا جملة | لولا منارة موجها المتلاطم
هي بحر ياقوت المحار وكلنا | من راسب فى لقطهن وعائم
فاذا جرت لك في الطروس براعة | فسواد وشم في بياض معاصم
هذى أساليب المباحث الفت | من رقة الصهبا ولطف نسائم

سلوية شأت نظم أمارس … اقشالة الغنى وطرف أعاجم
واستعبدت حر الكلام ومتأولت … عبد الحميد وقفت حسن خاتم
كالشمس الا أنها لاتختفي … والبدر الا أفضل نور دائم
لله درك ما أجلك بارعا … تقتا بتعريف الكلام السالم
والشعر في بيتين بيت أهل … أبناء رقته وبيت قائم
أنت النتيجة من قياس خواطر … صحت قضاياها بصدق جوازم
يا أيها الرجل الشريف جنابه … من وسم شائبة الشنار الراغم
فيك العدالة والزهادة والتقى … والميل في الآتي وفي المتقادم
تقضي وتفصل في الحقوق بحكمة … تجلو الستائر عن وجوه مظالم
يا ابن الالى استقوا الى نيل العلى … وهمو غيوث مكارم ومراحم
لازلت مرهوب الجناب مؤملا … رغم الزمان وخطبه المتفاقم
ما أردت نعم تحتمه ندى … تنهل بين أصاغر وأعاظم

(وقال حضرة الاديب المستنير بنور العرفان * الفاضل الشيخ عبد الصمد)
(احمد السنار * مقرظا ومؤرخا تمام طبعه * لازال متمتعا بسليم ذوقه وطبعه)

(يا مصطفى) سادة آدابهم طهرت … ظهور نار على طود قد استعرت
وياهما مزاياه نمت وسمت … قدرا وأوصافه الحسناء ما انحصرت
ويا أديبا له في النبل من شبه … ماشاهدت لامرئ عين وما نظرت
آداب نجلك هذي وهي شاهدة … ببحثك الجم أهل الافك قد قهرت
وأبدت صحة المنقول حجتها … وشرعة الاعتقاد الحق قد نصرت
برهانها باهر إن قام مختصما … بها الملل دعوى خصمه اندثرت
وافت كحسناء تزهو وهي رافلة … في حلة الطبع والالباب قد سحرت
فاهنأها أبدا وانشد مؤرخها … آداب نجلي بطبع جاد قد بهرت

١٣٣٠ … ٨ ٥٢٠ ٨٣ ٨ ١٠٤ ٦٠٧